الأمـوال عنده، كما قال فقهاء الحنفية[١]، فمـن أتلفهما غُرِّمَ قيمتهما، وهذا الحكم بخلاف ما لو كانا ملكًا لأحد من المسلمين فلا يضمن المتلف لهما شيئًا[٢]، وبذلك يسن الإسلام أعدل القوانين فى التعامل مع الآخر.

ولم يهتم تشـريع سماوى ولا أرضى بحفظ الأعراض كما اهتم شرعنا الحنيف؛ فالإسـلام يعتبر أى أذى معنوى أو اتهام بالباطل يتعرض له غير المسـلم يصيب كرامته وشرفه فى المجتمع معصية لله ورسوله شأنه فى ذلك شأن المسلم؛ بل إن ظلم الذمى أشد[٣].

وفى تقرير ذلك يقول الفقيه الأصولى المالكى شـهاب الدين القرافى: «فمـن اعتدى عليهم – أى أهل الذمة – ولو بكلمة سـوء أو غيبة، فقد ضيَّع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»[٤].

* * *

تاسعا : مفهوم الأخوة فى الإسلام:

إن الأخوة فى الإسلام هى إحدى مفردات المساواة فى الإنسانية على المستوى النظرى والتطبيقى.

١- الشرع يحدثنا عن نوعين من الأخوة:

أ – الأخوة الإنسـانية وهى رابطة مشـتركة بين جميع الناس على

(١) الاختيار لتعليل المختار (٦٥/٣).

(٢) وما أثبته فى هذا الحكم هو مذهب الحنفية، انظر فى ذلك: المبسوط (١٥٤/٩)، البناية شرح الهداية (٢٥٢/١١).

(٣) انظر فى ذلك: حاشية ابن عابدين (٢٤٤/٣ – ٢٤٦).

(٤) الفروق ١٤/٣.

اختلاف أجناسهم وأشكالهم وأديانهم، تنشأ من الاشتراك فى أصل واحد والانحدار من أب واحد وأم واحدة، وهى رابطة أو علاقة بين الإنسان والإنسان أساسها السلام والتعاون والمحبة.

وقد تعضد هذه الأخوة الاشتراك فى روابط أخرى كالدين أو الوطن أو الأسرة أو المهنة أو الثقافة أو اللغة أو المصالح المادية، وهذه الروابط تتكامل وتتعاضد ولا تتناقض، فلا تعارض بين انتماء الإنسان إلى الوطن وانتمائه إلى الأسرة مثلا، أو هكذا يجب أن يكون، لأن الانتماء إلى المجتمع الكبير أو الوطن يفترض أنه قاسم مشترك بين أفراد الأسرة، ولن يكون من السلوك السوى للفرد أن يُغَلِّبَ انتماءه للأسرة كرابطة على انتمائه للوطن فيفرط فى حقوق الجماعة، كأن يناصر أعضاء أسرته حتى لو كانوا مجرمين أو معتدين على مصالح المجتمع وأفراده، فيكون الإنسان بذلك قطع رابطة لصالح رابطة أخرى فى موطن لا يجوز له أن يفعل ذلك، لأن الأساس الجامع لكل رابطة ينشؤها الإنسان مع الآخرين هو السلام والعدالة والحرية والتعاون.

وكذلك فلا يصح شرعا للمسلم أن يُغَلِّبَ رابطة الدين على رابطة الإنسانية، بمعنى أن تقطع الأولى الأخرى، وأوضح مثال على ذلك ما حاول بعض الصحابة أن يفعلوه فى عهد رسول الله ﷺ حيث آثروا التستر على السارق المسلم وحمايته وتفويت العقاب اللازم له وتقديم شخص غير مسلم لينال العقاب مكانه، فنزلت آيات ست فى سورة النساء تدافع عن حق غير المسلم فى أن ينال العدالة وتبين أنه من الخيانة والغدر المستوجب للعقاب فى الدنيا والآخرة أن نرمى الناس بالباطل.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾[سورة النساء].

(وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا). قال الطبرى: (ولا تكن) لمن خان مسلما أو معاهدا فى نفسه أو ماله (خَصِيمًا) تخاصم عنه وتدفع عنه من طَالَبَه بحقه الذى خانه فيه.

وبالفطرة استعجب الصحابة حينما قال لهم رسول الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». واستشعروا أن هذا مخالف لما تربوا عليه فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنْصُرُهُ مَظْلُوما، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ ظَالِما ؟! فَقَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»(١).

إذن فالظالم أو المعتدى وإن كان بيننا وبينه رابطة الدين فإنه فى ظل

(١) رواه البخارى (كتاب الإكراه ـ باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ).

الشـريعة الإسلامية أو المجتمع الإسلامى لا يُسْـمَحُ له أن يقطع رابطة الإنسانية أو رابطة المواطنة، بل يعاقب على ذلك، ويُرَدّ عنه بكل سبيل حتى لو اضطررنا إلى قتاله والاستشهاد فى سبيل ذلك.

قال تعـالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [سورة الأنعام].

فالعدل والسـلام أسـاس ومقصد تبنى عليه كل علاقة بين الإنسـان والإنسـان، ولا يجب أن يؤثر فيهما أى رابط آخر حتى ولو كان الدين أو القرابة.

وعن رابطة الأخوة الإنسانية يحدثنا المولى عز وجل:

قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [سورة الأعراف: الآية ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [سورة الأعراف: الآية ٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [سورة هود: الآية ٨٤].

فالآيات الثلاث تحدثنا عن أنبياء، أرسـلهم الله إلى أقوامهم مبشرين ومنذرين ، واستخدمت نفس الصياغة اللغوية فيها «أخاهم».

فهـود أخ لقومه عاد، وصالح أخ لثمود، وشـعيب أخ لمدين ، وهذه الأخوة أصلها الاشـتراك فى أصـل الخلق وفى الوطـن، والأخوة التى أخبرنـا الله عنها جمعت بين أنبيـاء الله الصالحين المصطفين وأقوامهم وكان فيهم المعاند والمستكبر، تذكرهم جميعا برابطة تجمع بينهم توجب عليهم الرحمة والسلام.

١- وعـن هذه الأخوة كان رسـول الله ﷺ يقول فى دبر كل صلاة:

«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ»(١).

٢- ويقول ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»(٢).

والتَّجَسُّسُ وَالتَّحَسُّسُ: البَحْثُ وَالتَّطَلُّبُ لِمَعَايِبِ النَّاسِ وَمَسَاوِيهِمْ إِذَا غَابَتْ وَاسْتَتَرَتْ.

ومعنى «كونوا إخوانا» أى اكتسبوا ما تصيرون به إخوانا، مما سبق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتا ونفيا ، وقوله «عباد الله» أى يا عباد الله، بحذف حرف النداء، وفيه إشارة إلى أنكم عبيد الله، فحقكم أن تتواخوا بذل. وقال القرطبى: المعنى كونوا كإخوان النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة(٣).

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »(٤).

قال ابن العماد: الأَوْلَى أن يُحمل على عموم الأخوة حتى يشمل الكافر والمسلم، فيحب لأخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله فى الإسلام،

(١) سنن أبى داود (كتاب سجود القرآن - باب ما يقول الرجل إذا سلم) .

(٢) البخارى (كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) ١٩/٧، رقم (٥١٩٨).

(٣) ابن حجر العسقلانى: فتح البارى ١٠٤٨٣ .

(٤) البخارى (كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ١٢/١، رقم (١٣)، الترمذى (كتاب صفة القيامة - باب ٥٩) ٦٦٧/٤، رقم (٢٥١٥) .

كما يحب لأخيه المسلم الدوام عليه، ولذلك ندب الدعاء له بالهداية[١].

٤ – وحينما اشتد الظلم والبغى من قريش على رسول الله وأصحابه من المؤمنين، أمر رسول الله أصحابه أن يهاجروا إلى النجاشى ملك الحبشة النصرانى، لأنه استشعر إنسانية فى هذا الملك تدفعه إلى حماية المؤمنين وإنصافهم بصفتهم أخوة فى الإنسانية ، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ ، فَالْحَقُوا بِبِلاَدِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ».

قالوا: فخرجنا إليها أرسالا حتى اجتمعنا ونزلنا بخير دار إلى خير جار، أَمِنَّا على ديننا ولم نخش منه ظلما[٢].

فملك الحبشة كما وصفه رسول الله لا يظلم أحدا بنفسه ولا يسمح بظلم فى أرضه. وفيه إشارة إلى أن غاية الدعوة الإسلامية وغاية المسلمين هى العدل والحق والحماية من الظلم والطغيان. وإن أى دعوة متفقة مع العقل والفطرة الإنسانية ليكفيها ذلك كى تنتشر وتلقى قبولا عند الناس .

ومرت السنون ولما علم رسول الله ﷺ بالمدينة بموت النجاشى صلى عليه ومعه أصحابه ، فَعَنْ جَابِرٍ رضى الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ»[٣].

٥ – ويقرض الإمام على كرم الله وجهه شعرا يحدثنا فيه عن الأخوة الإنسانية قال:

(١) ذكره الشبرخيتى فى الفتوحات الوهبية بشرح الأربعين حديثا النووية.

(٢) البيهقى: السنن الكبرى ٩/٩. رقم (١٧٥١٢).

(٣) البخارى (كتاب مناقب الصحابة ـ باب موت النجاشى) ٥/٥١، رقم (٣٩٢٥).

النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التَّمْثِيلِ أَكْفَاء ... أَبُوهُمْ آدَمُ وَالأُمُّ حَوَّاءُ
نَفْسٌ كَنَفْسٍ وَأَرْوَاحٌ مُشَاكِلَةٌ ... وَأَعْظُمٌ خُلِقَتْ فِيهِمْ وَأَعْضَاءُ
فَإِنْ يَكُنْ لهُمُ مِنْ أَصْلِهِمْ حَسَبٌ ... يُفَاخِرُونَ بِهِ فَالطِّينُ وَالْمَاءُ
مَا الْفَضْلُ إِلاَّ لأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمُ ... عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلاَّءُ
وَقَدْرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ ... وَلِلرِّجَالِ عَلَى الأَفْعَالِ سِيمَاءُ
وَضِدُّ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يَجْهَلُهُ ... وَالْجَاهِلُونَ لأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ[1]

ب- الأخوة الإيمانية :

رابطة الإيمان والعقيدة هي أقوى رابطة تجمع بين الإنسان والإنسان؛ لأنها رابطة يدعمها الفكر والوجدان أي العقل والقلب، والانتماء إلى هذه الرابطة والولاء إليها لا يجب أن يكون عصبية وهوى بل لا بد أن يؤسس على قيم العدالة والحق.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [سورة الحجرات].

والآية قصرت المؤمنين على الأخوة، بمعنى أنه لا يكون المؤمنون مؤمنين حقا إلا إذا تحققت بينهم معاني الأخوة والتزاماتها ؛ لأن المؤمنين إخوة، ومن لم يستشعر هذه الأخوة مع بقية المؤمنين فليس منهم.

ولا تفيد الآية أبدا أنه لا أخوة إلا الأخوة الإيمانية ، فإنها لم تقصر الأخوة على المؤمنين، وإن كانت أخوة الإيمان تستلزم قدرا من المحبة والود وغير ذلك من المعاني لكن لا يجوز أن تطغى على رابطة الإنسانية

(١) تفسير القرطبي ٣٤٢/١٦ .

والمواطنة فتقطعها وتتحول إلى عصبية تهدم قيم الحق والعدل.

وعندما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة هو وأصحابه قام ببناء المسجد، ثم أمر المهاجرين والأنصار بالمؤاخاة فيما بينهم قال: «تَآخَوْا فِى اللّهِ أَخَوَيْنِ أَخَوَيْنِ»[١].

وآخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، قال لعبد الرحمن: إنى أكثر الأنصار مالا، فأقسم مالى نصفين، ولى امرأتان فانظر أعجبهما إليك، فسمها لى أطلقها، فإذا انقضت عدتها تزوجتها. قال: بارك الله لك فى أهلك ومالك أين سوقكم[٢].

٢ - العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين:

لقد نشأت بين المسلمين وغيرهم علاقات اجتماعية وتداخل ثقافى وعاطفى وإنسانى على كافة المستويات، وقد ساعد ذلك على التوسع فى المحيط الحضارى للدولة الإسلامية.

فلم يكن اليهود والنصارى فى العراق فى دولة الخلافة وحتى نهاية القرن السادس الهجرى - والذين بلغت أعدادهم حوالى ستمائة ألف يهودى وما بين أربعين وخمسين ألف نصرانى فى بغداد وحدها - يعيشون بمعزل عن المجتمع داخل جالياتهم، ولم تكن لهم أحياء خاصة لا يتعدونها[٣].

---

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ١/٥٠٥.

(٢) صحيح البخارى (كتاب فضائل الصحابة - باب إخاء النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار).

(٣) آدم متز الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى ص ٨٣-٨٦.

وإن أحكام الشريعة الإسلامية التى تتعلق بالعلاقة بين المسلمين وغيرهم داخل الدولة الإسلامية وخارجها لتعكس منظورا تتجلى فيه قيمة المساواة بين الناس، ولن تجد أبدا فى هذه المعاملة أو العلاقة تعاليا أو كبرا أو اشمئزازا أو كراهية، بل على العكس من ذلك ستجد رحمة وبرا وعدلا وقسطا.

والْهَدْى فى معاملة غير المسلمين قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الممتحنة].

وفيها أن الله تعالى لا ينهى المؤمنين به أن يبروا ويحسنوا إلى كل من سالمهم فلم يقاتلهم معتديا على حريتهم الدينية ولم يخرجهم من ديارهم مشردا لهم من أوطانهم، ولكنه سبحانه يأمرهم بالقسط والعدل؛ لأنه سبحانه وتعالى يحب من عباده المقسطين أى المقيمين الملتزمين بالعدل، وجاءت عبارة إن الله يحب المقسطين خاتمة للآية بشكل عام، فالقسط مطلوب من المؤمن بالله على كل وجه وفى كل حال مع الإنسان والحيوان والنبات، مع النفس والغير، مع المؤمن والكافر، مع المسالم والمحارب.

ففى هذه الآية منهج يحقق السلام الاجتماعى بين الناس، وهى تتحدث عن مستوى أعلى من مستوى إعطاء الحقوق وأخذها، وهو مستوى تقديم البر والإحسان والفضل.

أ- معاملة غير المسلم بالرحمة والإنسانية.

لسنا المسلمين مطالبين فقط شرعا برحمة الإنسان أيا كانت عقيدته،

بل نحن مطالبون أيضا باعتقاد مساواته لنا إنسانيا وأحقيته شرعا فى المعاملة الكريمة اللائقة بالإنسان، على القدر الذى يستوى فيه المؤمن وغيره. فإن الإسلام هو رسالة الرحمة، والرحمة فيه للعالمين.

١ – قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [سورة الأنبياء]

والآية تدل صراحة على أن الرحمة ليست مقصورة على المسلمين، وإنما تشمل جميع الخلق مؤمنهم وكافرهم، فكيف تنال رحمة الإسلام ورحمة النبى ﷺ من لم يؤمن بهما؟ هل يجبر على الدخول فى الإسلام كى تتحقق له الرحمة وتناله، وفى هذا إكراه وإرغام، وهو معنى يتنافى مع الرحمة، ولا يكون أبدا طريقا موصلا إليها.

والأمر عكس ذلك، فالرحمة فى الإسلام هى الحرية والسعة فى الاختيار، فرحمة الإسلام تنال الكافرين وهم على أديانهم؛ لأنه رسالة صلاح وجمال فى الكون تشمل الإنسان والنبات والحيوان ، فالكافر ينعم فى حياته وهو على دينه برحمة الإسلام، يعيش فى أمن واطمئنان، يناله البر والخير من كل جانب، إنْ مباشرة من طريق المسلم، وإن من طريق آخر كان الإسلام سببا فى وجوده.

وفى الآية أنه يجب على المسلم أن يشيع الرحمة، ويجعلها رسالته فى الدنيا، وألا يجعل أى فعل أو قول يصدر منه يكون فيه إيذاء أو ضرر أو فساد يضاد الرحمة، لأن ذلك ينسب السوء إلى دينه وشريعته التى أمر الله بها وفى الآية أن الإسلام مضمون رسالته الرحمة، وغاية رسالته الرحمة، وأن نبيها رحمة، وأتباعه لا بد أن يكونوا رحمة، وما كانت تلك الرسالة إلا لإيصال الرحمة من الخالق إلى الخلق.

٢ – وروى عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يَضَعُ اللهُ رَحْمَتَــهُ إِلاَّ عَلَى رَحِيم». قُلْنَا: يَا رَسُــولَ اللهِ فَكُلُّنَا رَحِيمٌ. قَالَ: «لَيْسَ الَّذِى يَرْحَمُ نَفْسَهُ خَاصَّةً، وَلَكِنِ الَّذِى يَرْحَمُ النَّاسَ عَامَّةً»(١).

٣ – وقد أمر النبى ﷺ بالرحمة العامة التى تشمل جميع المخلوقات فقــال: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَــنُ ارْحَمُوا مَنْ فِى الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِى السَّمَاءِ»(٢).

قــال الطيبى: لأن الرحمة فى الخلــق رقة القلب، والرقة فى القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقى، فمن لا يرزق الرقة شقى.

«من فــى الأرض» بصيغة العموم يشــمل جميع أصنــاف الخلائق، فيرحم البر والفاجر، والناطق والمبهم، والوحش والطير(٣).

وقال ابن بطال المغربى (ت٤٤٩): فيه الحض على استعمال الرحمة للخلــق كلهم، كافرهم ومؤمنهم، ولجميــع البهائم – المملوك منها وغير المملــوك – والرفــق بهــا . وأن ذلك مما يغفر الله بــه الذنوب ويكفر به الخطايــا، فينبغــى لكل مؤمن عاقــل أن يرغب فــى الأخذ بحظه من الرحمة، ويســتعملها فى أبناء جنســه وفى كل حيوان، فلم يخلقه الله

---

(١) البيهقــى: شــعب الإيمان ٤٠٨/١٣، تحقيــق مختار أحمد الندوى، مكتبة الرشــد، ط١/٢٠٠٣م.

(٢) الترمذى (كتاب البر والصلة – باب رحمة المسلمين)، وأبو داود (كتاب الأدب – باب فى الرحمة).

(٣) المباركفورى: تحفة الأحوذى بشــرح جامع الترمذى ٥١/٦، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر .

عبثًا. ويدخل فى الرحمة التعاهد بالإطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب[١].

وقال العارف البونى: فإن كان لك شوق إلى رحمة من الله فكن رحيما لنفسك ولغيرك، ولا تستبد بخيرك، فارحم الجاهل بعلمك، والذليل بجاهك، والفقير بمالك، والكبير والصغير بشفقتك ورأفتك، والعصاة بدعوتك، والبهائم بعطفك ورفع غضبك، فأقرب الناس من رحمة الله أرحمهم لخلقه، فكل ما يفعله من خير دق أو جل فهو صادر عن صفة الرحمة[٢].

٤ - وقال ﷺ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ؛ وَيْلٌ لِأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»[٣].

(ارْحَمُوا تُرْحَمُوا) لأن الرحمة من صفات الحق التى شمل بها عباده، فلذا كانت أعلاما اتصف بها البشر، فندب إليها الشارع فى كل شىء حتى فى قتال الكفار والذبح وإقامة الحجج وغير ذلك. (وَاغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُمْ) لأنه سبحانه وتعالى يحب أسمائه وصفاته التى منها الرحمة والعفو، ويحب من خلقه من تخلق بها. (وَيْلٌ لأَقْمَاعِ الْقَوْلِ) أى شدة هَلَكَةٍ من لا يعى أوامر الشرع ولم يتأدب بآدابه، والأَقْمَاعُ جمع قِمَع: الإناء الذى يجعل فى رأس الظرف ليملأ بالمائع، شَبَّهَ استماعَ الذين يستمعون القول

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخارى ٢١٩/٩، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد.

(٢) المناوى: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥٦/٤.

(٣) مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو)؛ والسيوطى فى الجامع الصغير، والألبانى فى صحيح الجامع رقم (٨٩٧)، والسلسلة الصحيحة رقم (٨٩٧).

ولا يَعُونَهُ ولا يعملون به بالأقماع التى لا تَعِى شيئًا مِمَّا يُفْرَغُ فِيهَا[١].

٥ – والمسلم فى حالة الحرب والقتال لا يخلو فعله من الرحمة والإنسانية، فقد أهدى النبى ﷺ أبا سفيان تمر عجوة وبعث إليه بخمسمائة دينار ليوزعها على أهل مكة حين تولاهم القحط، كما أنه أمر ثمامة بن أثال أن يسمح بالميرة لقريش، فبعد أن منعها عنهم ثمامة بعد إسلامه كتبوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّكَ قَدْ قَطَعْتَ أَرْحَامَنَا، وَقَدْ قَتَلْتَ الآبَاءَ بِالسَّيْفِ وَالأَبْنَاءَ بِالْجُوعِ. فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ يُخَلِّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحِمْلِ[٢].

مما يبين رحمة رسول الله ﷺ بأعدائه من المشركين المحاربين.

٦ – وقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ آلَ أَبِى لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِى، إِنَّمَا وَلِيِّىَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أُبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا». يَعْنِى أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا[٣].

٧ – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً»[٤].

وفيه الأمر بعمل الخير، وأن حصول الثواب مترتب عليه، وإن كان المستفيد بهذا الخير غير مسلم أو غير إنسان أصلا.

---

(١) المناوى: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦٠٧/١.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ٦٣٨/٢.

(٣) صحيح البخارى (كتاب الأدب – باب يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَلاَلِهَا).

(٤) صحيح البخارى (كتاب الأدب – باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ).

ب - عطاء المسلم لغير المسلم بأمر الإسلام.

لقد أوجب الإسلام على أتباعه التزامات وواجبات مالية ، وكان لغير المسلم نصيب فيها، وذلك كزكاة المال أو صدقة الفطر.

١ - زكاة المال.

لقد انتظمت آية واحدة فى كتاب الله أصناف من تجب لهم الزكاة .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة التوبة].

فقد جعل الله عز وجل بنص الكتاب لفئة معينة من أهل الذمة سهما فى أنصبة الزكاة المفروض على المسلمين أداؤها، وقد سمى الله عز وجل هذه الفئة بـ «المؤلفة قلوبهم».

والمؤلفة قلوبهم ما هم إلا قوم قائمون على دين يخالف الإسلام . غير أنهم معوزون وفقراء، بمعنى أن حالتهم الاقتصادية ضعيفة لا تكفل لهم الضروريات والحاجيات والتحسينات الحياتية التى تضمن لهم الحياة الكريمة، بمعنى آخر أن إرادتهم وحريتهم فى التوجه والاختيار الفكرى والعقائدى والسلوكى ليست مستقلة بالقدر الكافى لاتخاذ قرار قد يترتب عليه الانفصال عن الأهل والأقارب، وتحمل ما يوقعونه بهم من أذى وضرر.

وهناك صفة أخرى يتحدد بها من هم المؤلفة قلوبهم، وهى أن يلتمس صارف الزكاة فى مثل هؤلاء الرحمة واللين والولاء للمسلمين والدولة

الإسلامية، أى لا يبدر منهم ما يمكن تفسيره على أنه ضغينة أو حقد أو تربص.

إذن فصفات المؤلفة قلوبهم ثلاث:

الأولى: أنهم فقراء معوزون، وهى صفة مشتركة تقريبا بين جميع من تصرف لهم الزكاة كالفقراء والمساكين والغارمين والمكاتبين؛ لأن الزكاة هى إعانة مالية ومساعدة اجتماعية يدفعها القادر عليها ويأخذها المحتاج إليها.

الثانية: أنهم على غير دين الإسلام، وهذا شىء واضح من اللقب فهم تتألف قلوبهم إلى الإسلام والمسلمين وهم على غير دينهم.

الثالثة: وهى الولاء والانتماء للدولة الإسلامية، أو اللين والمسالمة مع المسلمين فى العلاقات الاجتماعية، فليسوا من أهل الغلظة أو الجفاء وليسوا حاقدين أو ضاغنين على الإسلام أو المسلمين، وهذا شىء يتضح من السلوكيات والتصرفات التى تعكس الكراهية والحقد أو اللطف واللين.

والحكمة من إعطاء هذا الصنف من غير المسلمين المقيمين فى الدولة الإسلامية نصيبا من الزكاة المفروضة على المسلم ليست إغراء هؤلاء بالمال على اعتناق الإسلام بالتأكيد، وهذا أمر واضح؛ لأن الإسلام قَسَمَ لهم نصيبا وهم على دين مخالف، وكونهم على هذه المخالفة شرطٌ فى استحقاقهم لهذا النصيب، ودخولهم فى الإسلام سيوجب عليهم الزكاة والتى هى أضعاف ما كانوا يأخذونه، ويحجب عنهم النصيب المستحق

للمؤلفة قلوبهم، إلا إذا كانت حالتهم الاقتصادية فى حالة متدنية تصل بهم إلى صفة الفقر أو المسكنة.

إذن فالحكمة من فرض هذا النصيب هى مدافعة أى نوع من أنواع الضغوط المتوقعة على الإنسان والتى يمكنها أن تسلبه ولو جزءا ضئيلا من حريته، فحصول المؤلفة قلوبهم على هذه المساعدة البسيطة – والتى قد لا تكافئ أو تعادل ما يحصلون عليه من فئتهم أو طائفتهم – تعطيهم على الأقل قدرا من الاطمئنان والأمن والحرية فى الاختيار.

إن المؤلفة قلوبهم وكما ذكرنا فى صفاتهم أناس فقراء معوزون، وهذا الصنف من الناس عرضة للعبث بحريته الدينية واختياره الكامل لعقيدته، أليس عرضة أن يضغط عليه الأغنياء من أهل دينه فيمنعوه من التفكير فى التحول عن دينه إن رغب؟ أليس عرضة أن يضغط عليه أتباع دين آخر مستغلين حاجته ومسكنته ليحولوه إلى دين لا يرغب فيه؟ أليس عرضة أن يغريه قوم آخرون بالمال حتى يخون وطنه وبلده الإسلامى ويكون عينا وعونا للأجنبى؟

لماذا أوقف عمر بن الخطاب إعطاء هذا السهم؟

لقد ارتأى عمر بن الخطاب باجتهاد خاص منه أن يمنع سهم المؤلفة قلوبهم عمن كانوا يأخذونه فى عهد النبى ﷺ وعهد أبى بكر، وهذا الاجتهاد خاص بظروف العصر والبيئة التى وجد فيها عمر، ومرتبط كذلك بطبيعة الأشخاص «المؤلفة قلوبهم»، بمعنى أنه وجد عدم انطباق صفات المؤلفة قلوبهم على هؤلاء الأشخاص فى هذا الزمان.

وما أوقف عمر بن الخطاب سهم المؤلفة قلوبهم، وما يملك أن يحذف

وجوده من الشريعة، ولكن كل ما فى الأمر أنه وجد أن هؤلاء الأشخاص الذيـن أخذوا من أموال الزكاة الكثير لم يعد ينطبق عليهم وصف المؤلفة قلوبهـم، بمعنى أنهم صاروا أغنياء ولم تعـد حالتهم المادية معوزة لهم أو ملجئـة أو مخوفـة لأن يتفكـروا ويختاروا بحريـة، وكذلك وجد أن أخذهم لهذا السـهم أصبح مشجعا لهم على البطالة والكسل وعدم العمل والكسـب، اعتمـادا منهم عليه، بل إن من فطنتـه رضى الله عنه وجد أن حكمـة وعلة هذا السـهم انقلبت إلى ضدهـا ، فقد أصبح أخذ هؤلاء لسـهم المؤلفة قلوبهم مرغما ومكرها ومشـجعا لهم على البقاء على الكفر والشرك؛ لأنهم يسـتحقون من الدولة إعالة وإعانة مادية على بقاء هذه الصفـة لاحقة بهم ، فهـم وإن كانت قناعاتهم تقودهم إلى الإسـلام لا يختـارون الدخول فيه كـى لا يفقدوا ما يأخذون. إضافة إلى أن الجزيرة العربية فى عهد عمر بن الخطاب أصبحت أحادية الدين، فلم يعد هؤلاء يتعرضـون لضغوط أو إغراءات تحتـاج إلى معادلة أو مكافأة كى يحدث عندهم التوازن وحرية الاختيار.

فقد تحول كل سكان الجزيرة إلى الإسلام عن قناعة وحب إلى الإسلام، فما بقاء هؤلاء على الشـرك؟ وما الذى يجعلهم مسـتحقين لنصيب فى زكاة المسلمين؟

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى تفسـير فعل عمر هذا بأنه اجتهاد اتبع فيه المقصد من السـهم، وهذا المقصد من وجهة نظرهم هو إعزاز المسلمين وتكثير سـوادهم حينما كانـوا يحتاجون، أما إن قويت شـوكتهم وعز

الإسلام فإن إعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة يعد ذلة وخنوعا[١].

وهذا كلام ليس عليه دليل إلا قول عمر للمؤلفة قلوبهم: إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف. وكان ذلك فى خلافة أبى بكر ولم ينكر أحد من الصحابة فعل عمر، فصار إجماعا.

ومن البين أن عبارة عمر بن الخطاب للمؤلفة قلوبهم كانت غايتها زجرهم وإشعارهم بعدم حاجة المسلمين إليهم.

قال عامة العلماء: إنه انتسخ سهمهم وذهب ولم يعطوا شيئا بعد النبى ﷺ ولا يُعْطَى الآن لمثل حالهم. و هو أحد قولى الشافعى.

وقال بعضهم: و هو أحد قولى الشافعى رضى الله عنه أن حقهم بقى[٢].

قال مالك: لا مؤلفة اليوم.

وقال الثورى: أما المؤلفة قلوبهم فكانوا على عهد رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المؤلفة قلوبهم قد سقط سهمهم وليس لأهل الذمة فى بيت المال حق[٣].

وواضح أن ما ذهب إليه الفقهاء من الإفتاء بعدم أحقية أحد من المؤلفة قلوبهم شيئا من الزكاة فى عهد عمر وحتى عهدهم الذى يعيشون فيه ليس فيه غضاضة.

لكن من قال منهم أن سهم المؤلفة قلوبهم انتسخ بعد وفاة رسول الله

(١) تاريخ التشريع على حسب الله ص١٠١.

(٢) الكاسانى: بدائع الصنائع ١٥٢/٢.

(٣) ابن عبد البر: الاستذكار ٢١١/٣.

ﷺ، ما هذا الكلام ؟ وهل يصح نسخ بعد وفاة رسول الله؟ وما الذى ينسخ سهما أقره القرآن الكريم بعد وفاة الرسول؟ هل ينسخه الإجماع؟ وهل لو افترضنا إجماعا على إيقاف حكم من أحكام الشرع فى قرننا هذا هل يعد ذلك نسخا للحكم يبطله على مدار السنين؟

يجب التنبه إلى خطورة هذا الكلام، وأنه مرفوض عقلا وشرعا ، ولا يصح أن يقال: ثبت باتفاق الأمة أن النبى ﷺ إنما كان يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، ولهذا سماهم الله المؤلفة قلوبهم، والإسلام يومئذ فى ضعف، وأهله فى قلة، وأولئك كثير ذو قوة وعدد، واليوم بحمد الله عز الإسلام وكثر أهله، واشتدت دعائمه، ورسخ بنيانه، وصار أهل الشرك أذلاء، والحكم متى كان معقولا بمعنى خاص ينتهى بذهاب ذلك المعنى.

ونظيره ما كان عاهد رسول الله ﷺ كثيرا لحاجته إلى معاهدتهم ومداراتهم لقلة أهل الإسلام وضعفهم، فلما أعز الله الإسلام وكثر أهله أمر رسول الله ﷺ أن يرد إلى أهل العهود عهودهم وأن يحارب المشركين جميعا، بقوله عز و جل: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) إلى قوله: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[1].

وهذا ليس مسلكا شرعيا، ولا نهجا نبويا، ولا منطقا إلهيا.

ولا يصح ذلك أن يكون مقصدا شرعيا، بل إنه منطق ميكافيللى، نسالم الناس ونعطيهم الأموال حينما نكون ضعفاء قليلى العدد وبمجرد أن تشتد شوكتنا ويزداد عددنا نقطع عن المحتاجين عطاءنا ونهب على

(١) الكاسانى: الموضع السابق.

الآمنين ننبذ إليهم عهدهم ونقتلهم جميعا حيث وجدوا.

ما هذا الكلام ؟

ليس فى إعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من الزكاة كما قرر القرآن ذلة أو خنوعا، ولا يصح أن يشرع للمؤمنين ما فيه ذلة أو خنوعا لا وقت الضعف ولا وقت القوة، ولم يعرف شرعنا ولا ديننا المكر أو الخديعة، ولا يعرف ربنا ولا نبينا تبديل المبادئ والقيم حسب المصلحة الخاصة، ولم تشرع الأحكام الإسلامية سواء فى القرآن أم السنة بهذا المنطق.

وقد تمكن الرسول الكريم ﷺ من أعدائه المشركين فى مواقف عدة، ولم يجهز عليهم أو يغدر بهم، بل عفا عنهم، وعرض عليهم الأمن مقابل السلام.

ومعنى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد انتسخ أنه سبحانه وتعالى نص فى كتابه العزيز الذى هو رسالة زمانية ومكانية مستمرة إلى يوم القيامة على حكم مؤقت يستمر عشرين عاما ثم يُلْغَى.

وإن فهم فاهم أو أول مؤول كلام عمر بن الخطاب على أنه ما امتنع عن إعطائهم نصيبهم فى الزكاة إلا لأن الإسلام قد عز والمسلمون قد كثر عددهم ولم يعودا فى حاجة لهؤلاء المشركين، وأنهم إنما كانوا يعطوا هذا النصيب لتأليف قلوبهم للمساعدة لنا فقط، فليكن ذلك. وليكن أصاب عمر فى فعله، وأخطأ الآخر فى تأويل سبب الحكم، وفى تعليل سبب تعطيله الحكم.

وفى نفس الآية ذكر سبحانه سهما فى زكاة المسلم يوجه لتحرير الإنسان من العبودية والرق. قال: (وَفِى الرِّقَابِ).

وفيهـا عدة أمور: **أولها** الكناية عن العبيد والإماء بلفظة رقيقة وهى (الرقاب) جمع رقبة.

وثانيها: أمر الله سبحانه المؤمنين بأن يجعلوا فى أموالهم فرضا ونصيبا لمساعدة المكاتبين من العبيد والإماء لمساعدتهم فى تحرير أنفسهم من الرق، على الرغم من أنهم يغلب فيهم عدم الإيمان؛ لأنهم إنما رقوا فى إثر حرب بين المؤمنين وغيرهم.

وثالثها: أن هذا الحكم ما زال فاعلا ومستمرا فى حياة الناس على الرغم من إلغاء الرق، وذلك أن استعباد الإنسان للإنسان ما زال مستمرا وإن أخذ أشكالا وصورا مختلفة.

فإنه ما زالت هناك شعوب بأكملها تعانى من الفقر المدقع والحاجة للغذاء ما يضطرها إلى أن تبيع أبناءها، فيجب على المسلمين أن يمدوا يد المساعدة إلى هؤلاء ولا يتركونهم نهبة لمن يريد استعبادهم وسلب حرياتهم وكرامتهم بأى شكل من الأشكال.

والتعويل فى الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها ، وإنما هى مقصودة للمعانى، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذى قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان[1].

٢ - صدقة الفطر.

إن الإمام أبا حنيفة يرى جواز إعطاء زكاة الفطر إلى الذمي إن كان محتاجا إليها . فَيَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَى الذِّمِّى كَالْمُسْلِمِ كَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِى الْمُشَبَّهِ بِهِ وَالْمُسْلِمُ أَحَبُّ .

(١) إعلام الموقعين ٢١٧/١.

وَالصَّدَقَةُ هي الْعَطِيَّةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْمَثُوبَةُ عِنْدَ اللهِ وَسُمِّيَتْ بِهَا؛ لِأَنَّهَا تُظْهِرُ صِدْقَ رَغْبَةِ الرَّجُلِ فِي تِلْكَ الْمَثُوبَةِ[١].

وَيَجُوزُ لصدقة الفطر أن تخرج في صورة إطعام للفقراء. قَالَ الرَّمْلِي: وَفِي الْحَاوِي وَإِنْ أَطْعَمَ فُقَرَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ جَازَ[٢].

٣ - الوقف على أهل الذمة.

ويصح الوقف على أهل الذمة عند الحنفية وفي ذلك يقول ابن الهمام: والواقف مالك، له أن يجعل ماله حيث شاء مالم يكن معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف، وإن كان الوضع في كلهم قربة، ولا شك أن التصدق على أهل الذمة قربة، حتى جاز أن تدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا، فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء، أرأيت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم أليس يُحْرَم منه فقراء المسلمين، ولو دفع المتولى إلى المسلمين كان ضامنا، فهذا مثله. والإسلام ليس سببا للحرمان، بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال، والسبب هو إعطاء الواقف المالك، وشرط صحة وقفه أن يكون قربة عندنا وعندهم، فلو وقف على بيعة مثلا، فإذا خربت يكون للفقراء[٣].

٤ - الوصية لغير المسلم.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِذِمِّي بِمَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ لَهُ ، كَمَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِ،

(١) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٥٠/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٧٩/٣ .

(٣) ابن الهمام: فتح القدير شرح الهداية ٢٠٠/٦.

فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّاءَ أَجْرٌ». وَعَنْ الْبَيْهَقِي: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَوْصَتْ لِأَخِيهَا بِأَلْفِ دِينَارٍ وَكَانَ يَهُودِيًّا. أَمَّا مَا لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ لَهُ كَالْمُصْحَفِ وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ بِهِ، وَفِي مَعْنَى الذِّمِّي الْمُعَاهَدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ كَمَا قَالَهُ فِي التَّتِمَّةِ. وَكَذَا حَرْبِي مُعَيَّنٌ سَوَاءٌ أَكَانَ بِدَارِنَا أَمْ لَا، بِمَا لَهُ تَمَلُّكُهُ، لَا كَسَيْفٍ وَرُمْحٍ. وَكَذَا مُرْتَدٌّ مُعَيَّنٌ لَمْ يَمُتْ مُرْتَدًّا، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ كَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ[1].

ج - جواز نكاح الكتابيات.

لقد أباح الشرع الإسلامي للمسلمين الزواج من نساء أهل الكتاب مع ما أثبته من مودة ورحمة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[سورة المائدة: الآية: ٥]

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الروم].

ولا تعارض بين شعور الرجل بالمودة والرحمة تجاه زوجته وبين كونها على دين كتابي مخالف لدينه.

وقد اخْتُلِفَ فى تزوج الكتابية الحربية، وقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) لم يفرق فيه بين الحربيات والذميات،

(١) الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٩١/١١.

وغـير جائز تخصيصـه بغير دلالة، وقوله تعـالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[سـورة التوبـة: الآية: ٢٩] لا تعلق له بجواز النكاح ولا فسـاده، ولو كان وجوب القتال علة لفسـاد النكاح لوجب ألّا يجوز نكاح نساء الخوارج وأهل البغى؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[سـورة الحجـرات: الآية: ٩] فبان بما وصفنا أنه لا تأثير لوجوب القتال فى إفساد النكاح، وإنما كرهه الحنفية لقولـه تعـالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[سـورة المجادلة: الآية: ٢٢] والنكاح يوجب المودة، لقوله تعـالى: (وَجَعَـلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) فلما أخبر أن النكاح سـبب المودة والرحمـة، ونهانا عن موادة أهل الحرب، كرهوا ذلك، وقوله: (يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) إنما هو فى أهل الحرب دون أهل الذمة؛ لأنه لفظ مشتق من كونهم فى حد ونحن فى حد، وكذلك المشاقة، وهو أن يكونوا فى شق ونحن فى شق، وهذه صفة أهل الحرب دون أهل الذمة[1].

وعليـه يكره تزوج نسـاء أهل الحرب مـن الكتابيات، لا على وجه التحريـم، فقد روى عـن جماعة من الصحابة والتابعـين إباحة نكاح الكتابيـات، فإن عثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية على نسائه. وإن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام، وروى عـن حذيفة أيضا أنه تزوج يهودية، وكتب إليه عمر أن خلِّ سـبيلها، فكتـب إليه حذيفة: أحرام هى؟! فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ١٧/٢.

تواقعوا المومسات منهن. يعنى العواهر.

فهـذا يدل على أن معنـى الإحصان فى هذه الآية كما فهمه عمر بن الخطاب هو العفة.

د - جواز إعطاء الكافر هدية أو قبولها منه.

أولا: قبول الهدية من غير المسلم.

- قبل النبى ﷺ هدية المقوقس ملك القبط .

- وعـن عائشـة رضى الله عنها قالت : كَانَ رسـول الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[1].

- وفى الحديث أنه ﷺ قال لبلال : «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْـوَةً وَطَعَامًا، أَهْدَاهُـنَّ إِلَىَّ عَظِيمُ فَدَكَ فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ». فَفَعَلْتُ[2].

ثانيا: تقديم الهدية لغير المسلم .

فـإن عبد الله بن عمرو ذُبِحَتْ له شـاةٌ فى أهلـه ، فلما جاء قال : أهديتـم لجارنا اليهودى؟ أهديتم لجارنا اليهودى؟ سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[3].

وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِى السِّيَرِ الْكَبِيرِ: لَا بَأْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْطِىَ كَافِرًا حَرْبِيًّا أَوْ ذِمِّيًّا، وَأَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْهُ، لِمَا رُوِى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ خَمْسَـمِائَةِ

(١) صحيح البخارى (كتاب الهبة وفضلها - باب المكافأة فى الهبة) .

(٢) أبـو داود (كتـاب الخـراج والإمارة والفـىء - باب فى الإمام يقبل هدايا المشـركين) ٤٩٨/٣، رقم (٣٠٥٠).

(٣) سنن الترمذى (كتاب البر والصلة - باب ما جاء فى حق الجوار) .

دِينَارٍ إِلَى مَكَّةَ حِينَ قَحَطُوا وَأَمَرَ بِدَفْعِهَا إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ ابْنِ أُمَيَّةَ؛ لِيُفَرِّقَا عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ؛ وَلِأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحْمُودَةٌ فِي كُلِّ دِينٍ ، وَالإِهْدَاءُ إِلَى الْغَيْرِ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ[١].

هـ - جواز الدعاء للمشركين والمحاربين بالهداية إلى الحق .

- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِي وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِي ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»[٢].

- وكان اليهود يتعاطسون عند النبى ﷺ يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله، فيقول: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[٣].

- وعن أبى هريرة قال: كنت أدعو أمى إلى الإسلام وهى مشركة، فدعوتها يوما فأسمعتنى فى رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى، قلت: يا رسول الله إنى كنت أدعو أمى إلى الإسلام فتأبى على، فدعوتها اليوم فأسمعتنى فيك ما أكره ، فَادْعُ اللهَ أن يهدى أم أبى هريرة. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»[٤].

و - صلة رحم غير مسلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٢ .

(٢) صحيح البخارى (كتاب الجهاد والسير ـ بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ) .

(٣) سنن الترمذى (كتاب الأدب ـ باب ما جاء كيف تشميت العاطس) . وصححه الألبانى فى إرواء الغليل رقم (١٢٧٧) .

(٤) صحيح مسلم (كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أبى هريرة الدوسى رضى الله عنه).

١ – قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة لقمان].

٢ – وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»(١).

فالنبى ﷺ يوصى المسلمين بأهل مصر، وهم حينئذ أقباط ، ويعلل ذلك بأن فيهم نسبا من طريق هاجر أم إسماعيل، وصهرا من طريق مارية أم إبراهيم.

٣ – وَعَنْ أَسمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّى وَهْيَ مُشْرِكَةٌ ، فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ : إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ، وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّى؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِى أُمَّكِ»(٢).

٤ – وأهدى عمر بن الخطاب لأخيه المشرك حلة، أرسلها إليه فى مكة.

جاء فى صحيح البخارى أنه أُتِيَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ– مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ . فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّى لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

ز - إجابة دعوة غير المسلم إلى الطعام(٣).

(١) صحيح مسلم (فضائل الصحابة – باب وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِأَهْلِ مِصْرَ).
(٢) صحيح البخارى (كتاب الهبة ـ باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ).
(٣) صحيح البخاري (كتاب الهبة ـ باب الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ).

روى أحمد فى مسنده أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النبى ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ[١].

وتدور آراء الفقهاء فى هذه المسألة بين الوجوب والندب والإباحة، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [سورة المائدة: الآية: ٥].

وروى أبو يوسف عن سلمان الفارسى أنه قال: وإذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه، ويأكل من طعامك، ويركب دابتك، وتركب دابته فى ألا تصرفه عن وجه يريده[٢].

ح - إكرام الضيف غير المسلم.

أمر الإسلام بإكرام الضيف والإحسان إلى ابن السبيل وحسن قراه، وإن كان مخالفا فى الدين، ومن ذلك إكرام النبى للوفود التى كانت تحضر إلى المدينة، فقد أكرم ﷺ وفد نجران النصارى، وأفسح لهم مكانا فى مسجده كى يقيموا فيه صلواتهم.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ بِالْمَدِينَةِ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُمْ». فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ فَصَلَّوا صَلَاتَهُمْ[٣].

(١) مسند أحمد ٣/٢١٠ ، مسند أنس بن مالك.

(٢) أبو يوسف : الخراج ١٢٦.

(٣) زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ٣/٥٤٩ . تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسس الرسالة بيروت ط ١٤، ١٩٨٦م .

ط - السلام على أهل الذمة.

كيف يلتقى المسلم مع الذمى أو الكتابى؟ كره بعض الفقهاء ابتداءهم بالسلام، للأدلة:

١ - ما رواه مسلم فى صحيحه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»(١).

وقال فى الحديث الذى تلاه: وفى حديث وكيع: «إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ». وفى حديث ابن جعفر عن شعبة قال فيه: «أَهْلَ الْكِتَابِ». وفى حديث جرير: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ». وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، رُوِىَ ذلك عن ابن عباس، وأبى أمامة، وابن أبى محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى(٢).

قال القرطبى: «قيل لابن عيينة: هل يجوز السلام على الكافر؟ قال: نعم. قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [سورة الممتحنة]. وقال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [سورة الممتحنة: الآية: ٤]، وقال إبراهيم لأبيه: (سَلَامٌ عَلَيْكَ).

(١) صحيح مسلم (كتاب السلام - باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم)

(٢) النووى: شرح صحيح مسلم ١٤/١٤٥.

قلت: الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة، وفى الباب حديثان صحيحان: روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». خَرَّجَهُ البخارى ومسلم.

وفى الصحيحين عن أسامة بن زيد أن النبى ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِى بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَى ابْنِ سَلُولٍ، وَفِى الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَى أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِى ﷺ. الحديث

فالأول يفيد ترك السلام عليهم ابتداء؛ لأن ذلك إكرام والكافر ليس أهله.

والحديث الثانى يُجَوِّزُ ذلك. قال الطبرى: ولا يُعَارَضُ مَا رَوَاهُ أسامةُ بحديث أبى هريرة؛ فإنه ليس فى أحدهما خلاف للآخر، وذلك أن حديث أبى هريرة مَخْرَجُهُ العمومُ، وخبر أسامة يبين أن معناه الخصوص. وقال النخعى: إذا كانت لك حاجة عند يهودى أو نصرانى فابدأه بالسلام.

فبان بهذا أن حديث أبى هريرة «لاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ» إذا كان لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدؤوهم بالسلام من قضاء ذمام أوَ حاجة تَعْرِضُ لكم قِبَلَهُمْ أو حَقِّ صُحْبَةٍ أو جِوَارٍ أو سَفَرٍ.

قال الطبرى: وقد روى عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، وفعله ابن مسعود بِدُهْقَانٍ صَحِبَهُ فى طَرِيقِهِ . قال علقمة: فقلت له يا أبا عبد الرحمن: أليس يُكْرَهُ أن يُبْدَؤوا بالسلام؟ قال: نعم. ولكن حَقُّ الصحبة. وكان أبو أسامة إذا انصرف إلى بيته لا يمر بمسلم ولا نصرانى ولا صغير ولا كبير إلا سلم عليه. فقيل له فى ذلك، فقال: أُمِرْنَا أَنْ نُفْشِى السلامَ. وسئل الأوزاعى عن مسلم مَرَّ بكافر فسلم عليه فقال: إن سلمتَ فقد سلم الصالحون قبلك، وإن تركت فقد ترك الصالحون قبلك . وروى عن الحسن البصرى أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم[1].

وقول النبى ﷺ فيه خصوصية، فهو يخص اليهود فقط من بنى قريظة، لما غدروا بالعهد وخانوا وهموا بإدخال المشركين فى ظهور المسلمين فى غزوة الخندق ، ورأى النبى معاقبتهم على هذه الخيانة، أراد من أصحابه أن ينبذوا إليهم عهدهم ويشعروهم فى صورة رمزية بدنو الحرب عليهم، ولم يُؤْثَرْ عن رسول الله أنه غلظ لأهل الكتاب عامة أو اليهود أو حتى المشركين عبدة الأوثان، فقد كان رحمة قال عنه ربه: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) وقال عنه: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ).

فكان ﷺ يحسن جوارهم ، ويعود مرضاهم ، ويعزيهم فى مصائبهم، فمن يتصور أن رسول الله فى المدينة أو فى مكة كان يزور اليهود أو المشركين فلا يسلم عليهم.

(١) تفسير القرطبى: ١٠٣/١١

فمسألة الامتناع عن إلقاء السلام على بنى قريظة كان يشبه الإعلان بالحرب، وليس فيه حكم عام يشمل أهل الكتاب جميعا أو اليهود جميعا، ولكن ربما يشمل من كان من أهل الذمة أو أهل العهد أشبه حاله حال بنى قريظة من خيانة للعهد.

ولم يكن رسول الله ﷺ لينهى عن السلام على أهل الكتاب أو أهل الذمة ثم هو يرد عليهم السلام بل يرد عليهم وهو يعلم أنهم يدعون عليه ويسيئون القول، ويُعَلِّمُ السيدة عائشة أن الرفق ما كان فى شىء إلا زانه وأن الفحش والغلظة والعنف ما كان فى شىء إلا شانه.

وفى صحيح البخارى عن عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِى ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : عَلَيْكُمْ ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلاً يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِى مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِى فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِى»[1].

وما فعل النبى ﷺ ذلك، وما فعلت السيدة عائشة مع هؤلاء اليهود ما فعلت إلا أنهم قوم ماكرون بذيئون يلحنون بالسلام ليجعلوه دعاء، وعلى الرغم من ذلك ما وجدوا عند رسول الله إلا حسن الرد وحسن الخلق والرأفة والرحمة، فما بالنا لو أنهم كانوا مسالمين أو كانت أخلاقهم طيبة هل يُتَوَقَّعُ من رسول الله أو من المسلمين أن يتجنبوهم أو يغلظوا عليهم، ولا يوصف الامتناع عن السلام إلا بالشدة والجفاء.

(١) صحيح البخارى (كتاب الأدب ـ باب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا).

ويؤيـد ما ذهبت إليه من خصوصية النهى عن السـلام ببنى قريظة لنبذ عهدهم إليهم:

١ – ما رواه ابن ماجه عن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِي قَالَ: قال ﷺ: «إِنِّـي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ. فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّـلاَمِ. فَإِذَا سَـلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١).

٢ – وما رواه أحمد فى مسـنده وابن أبى شـيبة فى مصنفه عن أبى نضرة الغفارى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ، فَلاَ تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»(٢).

وذلك يجعلنا نخصص نهى رسـول الله السابق بحادثة بنى قريظة، خاصة أنه فى القرآن الكريم من العموم الذى يؤيد ذلك.

قـال تعالى: ﴿ وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ ۚ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾[سورة الزخرف].

وقال تعـالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [سورة القصص].

وقـال تعـالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾ [سورة الفرقان].

---

(١) ابـن ماجـه (كتاب الأدب ـ باب رد السـلام على أهل الذمـة) ، وصححه الألبانى . ومسند أحمد وصححه شعيب الأرناؤوط . ورواه البخارى فى الأدب المفرد وأيضا ابن أبى شيبة فى المصنف .

(٢) مسند أحمد رقم (٢٧٩٩٧) . وصححه شعيب الأرناؤوط .

وثبت عن ابن عباس أنه قال: من سلم عليك فَرُدَّ عليه ولو كان مجوسيا. وبه قال الشعبى وقتادة[١].

أما عن كيفية الرد نقول: عليكم. أو وعليكم.

وهذا يختلف بطبيعة الحال الذى يكون عليه من نَرُدُّ عليهم من السلم أو العداء.

قال النووى: إثباتها - أى الواو - أجود، فمعناه بدونها: عليكم ما تستحقونه. وبها: أنهم إن لم يقصدوا دعاء علينا فهو دعاء لهم بالإسلام؛ فإنه مناط السلامة فى الدارين، وإن قصدوا التعريض بالدعاء علينا فمعناه: ونقول لكم وعليكم ما تريدون بها أو تستحقونه.

ى - مسألة تحديد ملابس تميز أهل الكتاب

وترتب على القول بحرمة ابتداء أهل الكتاب بالسلام أو كراهته أن وضعت مسألة تاريخية ليس لها مستند من الشرع وهى تحديد ملابس يتميز بها أهل الكتاب عن المسلمين، حتى يتسنى لهم ألا يبدؤهم بالسلام.

ومسألة تخصيص ملابس معينة فى نطاق الحياة الاجتماعية كوسيلة للتمييز بين أصحاب الديانات المختلفة وفى هذه المرحلة المبكرة من التاريخ الحضارى أمر ليس بالسوء الذى صوره المستشرقون، وليس وسيلة للإكراه، ولا تعبيرا عن عدم احترام المخالفين.

وإن كانت مسألة تخصيص الملابس فيها اضطهاد أو تعصب فهى مسألة اشترك فيها المسلم والذمى، فقد كان يُلْزَمُ كلاهما أن يتميز بملبس معين؛ لكى تتحدد هوية كل منهما.

(١) فتح البارى ١١/٤٢.

وخلاصة القول فيها أنها صارت مسألة تاريخية نشأت فى ظروف بيئية وزمانية معينة.

ك – عيادة المريض غير المسلم .

ويجوز عيادة المرضى من أهل الذمة لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَتَى غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِى ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ»(١).

ولما حضرت أبا طالب الوفاة دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: «أَىْ عَمِّ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»(٢).

ل – التعاون فى تحقيق المصالح المشتركة .

التعاون على إعمار الكون، والمحافظة على البيئة، وحفظ حياة الإنسان وحقوقه، وتوفير ضروريات معاشه التى تكفل له الكرامة والاحترام، ومحاربة الفساد والعبث فى الأرض، كلها أمور يشترك فيها الناس بصفتهم الإنسانية. ويجب على المسلم أن تكون مشاركته فى مثل هذه المصالح العامة التى تخدم الإنسان مشاركة إيجابية، يكون له فيها دور السبق والريادة، ولا يكون المسلم أبدا متخاذلا عن مثل هذا التفاعل والتعاون.

١ – فقد قبل النبى ﷺ مساعدة عمه أبى طالب وما قام به من دور

(١) صحيح البخارى (كتاب الجنائز ـ باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبى الإسلام).

(٢) صحيح البخارى (كتاب الأيمان والنذور ـ باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم).

بارز فى مؤازرة دعوة الإسلام فى مهدها الأول على الرغم من أن أبا طالب لم يقبل الدخول فى الإسلام، ولكنه آوى رسول الله وأسبل عليه الحماية والرعاية، ودافع عنه فى مواقف كثيرة ضد صناديد قريش، وكان رسول الله يُكَبِّر أبا طالب فى كل موقف ويحترم رأيه وكلمته طالما أنه لم يأمره بالتخلى عن دعوته وحريته.

والذى جعل موقف النبى ﷺ يختلف فى معاملته بين عميه أبى لهب وأبى طالب على الرغم من بقاء كليهما على الكفر، أن أبا طالب احترم إرادة النبى وقدر له حقه فى اختيار الدين والدعوة إليه، ولكن أبا لهب ناصب النبى العداء ولم يرض إلا أن يجبر رسول الله وأصحابه على العودة إلى دين الأصنام، ولم يقتنع أبو لهب يوما بحرية الإنسان فى اختيار عقيدته.

٢ – وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِنْ تَصْدِيقِهِ وَنُصْرَتِهِ بَعَثَ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِى فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ تَسَلَّحَ الْمُطْعِمُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَخَرَجُوا حَتَّى أَتَوْا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ ادْخُلْ ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَهُ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ[1].

٣ – ودخلت بنو هاشم جميعها طواعية فى الحصار مع بنى عبد المطلب ، وقام بعض المشركين بمساعدتهم بالطعام أثناء الحصار.

٤ – وَثِقَ النبى ﷺ فى عبد الله بن أريقط، واتخذه دليلا ومرشدا فى طريق هجرته إلى المدينة المنورة، وكان ابن أريقط مشركا ولم يثبت أنه أسلم قط.

(١) ابن هشام السيرة النبوية ٣٨١/١ .

ولم يكن ابن أريقط مجرد أجير أو عامل، بل كان رجلا مقتنعا بشخص النبى مجلا له ومقدرا لقضيته ودينه؛ فقد عمل ابن أريقط على تضليل قريش عن رسول الله وصاحبه بكل سبيل، ولو كان مجرد عامل يبتغى مالا لأرشد عن النبى وصاحبه وفاز بالمائة ناقة التى رصدتها قريش جائزة لمن يدل عليهما.

٥ - احترام النبى ﷺ لملك الحبشة النجاشى وشعوره بالأخوة الإنسانية معه جعله يأمر أصحابه بالهجرة إليه قائلا: «إِنَّهُ لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ».

٦ - عندما عقد النبى ﷺ معاهدة مع قريش فى الحديبية تَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِى عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ.

فقبل النبى دخول قبيلة خزاعة مسلمهم وكافرهم فى حلفه وعهده.

٧ - لَمَّا أَجْمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّيْرَ إِلَى هَوَازِنَ لِيَلْقَاهُمْ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرُعًا وَسِلاحًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ. فَقَالَ: «يا أَبَا أُمَيَّةَ أَعِرْنَا سِلاحَكَ هَذَا نَلْقَ فِيهِ عَدُوَّنَا غَدًا». فَقَالَ صَفْوَانُ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ، وَمَضْمُونَةٌ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْكَ». قَالَ: لَيْسَ بِهَذَا بَأْسٌ. فَأَعْطَاهُ مِئَةَ دِرْعٍ بِمَا يَكْفِيهَا مِنَ السِّلاحِ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ أَنْ يَكْفِيَهُمْ حَمْلَهَا، فَفَعَلَ[1].

٨ - ولقد أتاحت الدولة الإسلامية لأهل الذمة سبل المشاركة الفعالة فى الحياة الاقتصادية، وذلك بما كفلته لهم من حقوق وحريات جعلتهم يحيزوا الثروات الضخمة والمناصب الكبيرة فى العصر العباسى وما بعده.

(١) ابن هشام السيرة النبوية ٤٣٩/٢ .

فأتاحت لأهل الذمة سبل الاشتغال بالتجارة ويسرت لهم حرية التنقل على امتداد العالم الإسلامى كله، مثال ذلك ما حواه عهد أهل بعلبك أنه لتجارهم أن يسافروا إلى حيث أرادوا من البلاد التى صالحنا عليها، وقد تيسر على إثر ذلك لأهل الذمة أن يحتكروا بعض التجارات فى أواخر القرن الثالث الهجرى مثل الصيرفة.

وتمتع أهل الذمة فى البلاد الإسلامية بوضعية اقتصادية واجتماعية كانت تؤهلهم لأن يكونوا الثروات الكبيرة ويرتقوا المناصب السياسية الرفيعة، وأن يتمكنوا من ممارسة كافة الشعائر الدينية مثل الاحتفال بالأعياد والمناسبات بحرية وأمان.

ومثال ذلك ما وصل إليه نصارى بغداد من مكانة اجتماعية واقتصادية، ففى أيام الخليفة المتوكل صارت لهم ثروات ضخمة وسكنوا القصور حتى كان الطبيب بختيشوع يضاهى الخليفة المتوكل فى اللباس وعدد الجوارى والعبيد[1].

وفى نهاية هذا البحث نسأل الله تعالى أن يحققنا بقيمة المساواة وأن يجعلها حَكَمًا بيننا، وصفة سائدة بين أبناء أوطاننا، وألاّ تمنعنا الخصوصيات عن النظر إلى قيمة الكرامة الإنسانية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) عيون الأنباء فى طبقات الأطباء ٤٣/٢ .